من ماله فقضى النبي عم في ذلك بالسدس ولهما ان السهم لما يستحقه الورثة عرفا وشرعا واقل السهام متيقن والزايد عليه مشكوك ولا يزاد على الثلث لان الثلث موضع الوصية عند عدم الاجازة او بجزء اى ان اوصى بجزء من ماله اعطاه الورثة ما شاؤا لان الجزء مجهول يتناول القليل والكثير والوارث قام مقام الموصى فيكون البيان اليه او بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها والثلث اى والحال ان الثلث يخرج من ثلث ماله اعطيناه اى الموصى له كل الباقي لا بثلثه اى قال زفر له ثلث ما بقي لان التركة مشتركة بين الموصى له والورثة اثلاثا فما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي عليها كما اذا كان الموصى به اجناسا مختلفة ولنا ان الوصية تعلقت بالباقي ولم يلتفت الى الهلاك في الجنس الواحد الا يرى ان الورثة لو قاسموا قبل الهلاك يجوز ان يستحقه الموصى له بالقسمة اذ القسمة افراز ولو اوصى بثلث شيء معين كدار مثلا فيحق ثلثاه وكان له الثلث الباقي فكذا هذا او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاه والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه اى ثلث الباقي اتفاقا لعدم استحقاق الموصى له الباقي بالقسمة فلم يكن الوصية متعلق به لعدم جريان القسمة فيها جبرا قيد بقوله مختلفة الجنس لانها لو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم فيكون له جميع الباقي لانه يجرى فيه القسمة جبرا او بثلث يعني لو اوصى بثلث ثلثة اعبد فمات اثنان فلم ثلث الثالث اى ثلث عبد الباقي عند ابى حنيفة وقالا كله اى كل العبد الباقي وهذا الخلاف بناء على مسئلة قسمة الرقيق فعند يقسم كل عبد على حدة وكان مشتركا فما هلك يهلك على الشركة وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة او بامة يعني من اوصى بامة لرجل قيمتها ثلثمائة درهم مثلا فولدت بعد موته اى موت الموصى ولدا قيمته ثلثمائة قبل القسمة ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث بان يكون المال الفا وثمانمائة يا، فذا والا اى لم يخرجا بان كان المال الفا ومائتين فثلثه اربعمائة فهو له، ضو من الام والتمام من الولد يعني عند ابى حنيفة يعتبر الام من ذكر اولا فيدفع اليه فيبقى مائة فيكمل ذلك من الولد وهو ثلث الولد لان الام اصل في الوصية لان الايصاء اوقع بها وسرى الى الولد بسبب اتصاله بالام فالولد تابع لها فيه فلا يزاحم الاصل وقالا منهما جمعا يعني الثلث شايع في الولد والام نصفين مائتان في الامة ومائتان في الولد فيكون للموصى له ثلثا كل واحد منهما وباقي المال للورثة لان الولد متصل بالام حين الوصية فيكون الولد الموصى به ايضا فيستويان كما اذا اعتقها قيد بقوله بعد موته لان الولد الموصى به او كسبه ان حدثا قبل الموت لا يدخلان تحت الوصية حتى لا يعتبر فيهما الثلث اتفاقا لانهما حدثا قبل ملك الموصى له او بالف اى ان اوصى لرجل بالف درهم وله عين ودين فان خرجت اى الالف الموصى به من ثلث العين دفعت اليه والا اى ان لم تخرج اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من الدين حتى يستوفى الموصى به واخذت الالف كلها من العين لتضرر الورثة لان للعين مزية على الدين او بالثلث اى ان اوصى بثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد كله اى كل الثلث لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذى هو اهل لها او قال هو بينهما اى ان قال الموصى ثلث مالي بين زيد وبكر فنصفه يعني يكون لزيد نصف الثلث لان قوله بينهما يقتضي قسمة الثلث عليهما نصفين او بالثلث اى ان اوصى بالثلث ولا مال له وقت الوصية فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته لان الوصية استخلاف مضاف الى ما بعد الموت

وثبت حكم بعض فيشترط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله او به اى ان اوصى بالثلث لزيد او بكر فهى اى الوصية باطلة عند ابى حنيفة لجهالة الموصى له والقضاء بالمجهول باطل وبه صرح ابو يوسف بانه قسام صلحا لان المستحق لا يعدوهما وخير محمد الورثة في التعيين اى تعيين احدهما لانهم قايمون مقام مورثهم او به اى ان اوصى بالثلث لزيد وللمساكين قسمه محمد بينه وبين اثنين من المساكين اثلاثا الثلث لفلان وثلثاه لهما لان الاثنين في الوصية جمع الميراث وقالا بينه وبين مسكين نصفين لان جمع الحل بلام التعريف مفيد للاستغراق فاذا تعذر صرفه الى جميع افراده تصرف الى الواحد او بنصيب ابنه لم يصح لان ذلك ايضا بمال الغير موضع الخلاف دله المساكين مطلقا اذ لو اشار الى جماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين لا يجوز صرفه الى واحد اتفاقا من الحقايق او بمثله صحت لان مثل الشيء غيره وان كان له ابنان اخذ الموصى له مثل نصيب احدهما فيكون له الثلث او باخذ نصيب بنيه يعني بمثل اخذ نصيبهم فذو القصاص منا لان نابعا بنصيب ابنه غير جايز لعدم قربها وعمه اى والحال ان بنيه ثلثه والاخر بالثلث ولا اجارة بامر لهذا اى ابو يوسف للاخر بثلث الثلث والاول بثلثه فيكون الثلث بينهما اثلاثا وامر له اى محمد للاخر بثلث الخاسه وللاول بخمسيه قيد بعدم الاجازة لانهم ان اجازوا فالمسئلة من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم واحد ولكل واحد من البنين واحد لابى يوسف عند الاجازة كان لصاحب الثلث في كل المال سهمان ولصاحب النصيب سهم فصار في الثلث كذلك اعتبارا للبعض بالكل ولمحمد ان الثلث لما كان متعينا لتنفيذ الوصيتين بقى للورثة الثلثان وسهامهم ثلثة وذلك لا يستقيم على ثلثه فضربنا ثلثه في ثلثة فحصل لها تسعة ثلثها للوصيتين وثلثاها وهي ستة للبنين لكل ابن سهمان فاذا ظهر ان نصيب احدهم سهمان ضرب الموصى له بالثلث في الثلث بثلثة اسهم وضرب الموصى له بمثل نصيب ابن في الثلث سهمين فصار الثلث بينهما على خمسة فضربنا مخرج الخمس في تسعة فبلغ خمسة واربعين ويصح منها ولو خلف ثلث بنين وثلثة الالف فاخذ كل ابن الفا فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف فصدقه احدهم اى احد البنين وكذبه الاخران امرناه بدفع ثلث كل التركة له والثلثان بين البنين اثلاثا فاحتجنا الى حساب له ثلث ولثلثه ثلث واقل ذلك تسعة ثلثة للموصى له ولكل ابن سهمان فصار اخماسا ثلثة اخماسه للموصى له وخمساه للمقر ولنا انه اقر له بالثلث في كل التركة وفي يده من التركة الثلث فيا، خذ ما في يده او ابنهن يعني لو كان للميت ابنان فصدقه احدهما امرناه بثلث قسمته يعني بها، خذ ثلث ما في يده لا بنصفه يعني قال زفر يا، خذ نصف ما في يده لان في زعمه ان حقه والموصى له سواء فيو، خذ بزعمه ولنا ما مر في المسئلة الاولى او اعتق المريض في مرض موته او حابا اى باع شيئا باقل من قيمته او اشتراه باكثر منها او وهب اعتبر كله من الثلث لانها تبرع فان حابا ثم اعتق وضاق من الثلث فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة يعني ينفذ المحاباة فان فضل شيء يصرف الى العتق وقالا العتق اولى فان فضل شيء فللمحاباة او عكس يعني ان اعتق عبدا قيمته الف واشترى عبدا قيمته الف بالغبن لتحصل المحاباة بالالف وجميع ماله ثلث الالف ولم يسع الثلث للعتق والمحاباة فهما سواء عند ابى حنيفة يعني يكون للبايع محاباة ويسعى العبد في نصف قيمته خمسمائة وقالا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1